

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٣/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(زكاة الدين الذي للإنسان وعليه) فتوى رقم (٦٥٤٦)

سائل يقول:

شخص يملك عشرة ملايين، وعنده للناس مثلها، وعليه للناس مثلها، فكيف يخرج الزكاة؟

الجواب:

أما التي عنده للناس فإن كان لا يمكنه أن يسدها إلا من المال الذي معه - لأنه لا يملك ما يزيد عن حاجاته الأساسية إلا هذا المال - فلا زكاة عليها؛ لأنها في حكم المعدوم، وأما إذا كان يمكنه أن يسد دينه من غيرها من ممتلكات فيلزمه أن يزكي على العشرة المليون التي معه.

وأما التي عند الناس له فما أمكنه أن يأخذه فيزكي عليه، وما لا يمكنه أخذه - لأنه دين عند مماتل أو مُعسر - فلا يلزمه زكاته حتى إذا أخذه زكى على ما سبق من السنين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590